

Distr.: Limited
29 October 2001
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون اللجنة الأولى

البند ٦٩ من جدول الأعمال
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات
السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقح

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها^(١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،
وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً سلبياً على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملاً بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتضمن تلك التقييمات^(٢)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي أسهمت في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164، و Add.1.

تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في البند ٢ من هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تلك الأخطار، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وأن يعين الخبراء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".